لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه كنظيره في القراض وقوله بمحاباة
شيء اذن في المحاباة كما ياتي بزيادة في الوكالة لا بما يزيد لان فيه تفويتا
لرايه وهو يقتضي النظر بالمصلحة وعقد الشركة جائز من الجانبين كما قال
ولكل من الشريكين فسخه متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف
جميعا بفسخهما اي فسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او
لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل لانه لم يمنعه
احد فيتصرف في نصيب المعزول سواء في ذلك المعزول وغيره خلافا
لابن الرفعة وينفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه قال ابن
الرفعة نقلا عن البحر الا اغماء لا يسقط به فرض الصلاة اي لم يستغرق
وقت فرض صلاة فلا يؤثر لكن ظاهر كلامهم خلافه وبطرو حجر
سفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كالوكالة في جميع ذلك وبحث
الاسنوي ان طرو الاسترقاق والرهن كذلك ولا ينتقل الحكم في الثالثة
عن المغمى عليه لانه لا يولى عليه فاذا افاق تخير بين القسمة واستيناف
الشركة ولو بلفظ التقرير ان كان المال عرضا ولو كان الوارث غير
رشيد فعلى وليه كولي المجنون استينافها ولو بلفظ التقرير عند
الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت دين او وصية
لم يجز الاستيناف من الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين
ووصيته غير المعينة لان المال ح كالمرهون والشركة في المرهون
باطلة والمعين كوارث فله او لوليه استينافها مع الوارث او وليه
والربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء
ولا بقدر العمل فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث
ولو كان لاحدهما عشرة دنانير مثلا وللاخر مائة درهم فاشتريا
بهما شيئا قوم غير نقد البلد منهما بنقد البلد وعرف التساوي
والتفاضل فان استويا بنسبة قيمة المتقوم كان كانت الدنانير
من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة
مناصفة والا بان كانت قيمتها مائتين فهي اثلاث ولا يخالفه
ما في البيع فيما لو كان لكل منهما عبد فباعاهما بثمن واحد

فانه

فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم
وكذا يقال هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع لان الغالب في قيم النقود الانضباط
وعدم التغير فخف الجهل وايضا فالمقوم والمقوم به هنا متحدان في
النقدية وانما اختلفا بغلبة تعامل اهل البلد باحدهما دون الاخر
فادير الامر هنا على الغالب وهو لا يختلف فخف به الجهل ايضا فاغتفر
هنا ما ذكر ولم يغتفر في مسألة العبدين السابقة لان الغالب في قيمتهما
الاختلاف ولا غالب ثم مع تفاوت القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها
الغرر والجهل ويويد ما قررناه ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى ايضا
بان صورة المسألة انهما عالمان بالنسبة حال الشراء اذ الغالب معرفة
نسبة النقد غير الغالب منه الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيها لا تكاد
تنضبط تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه فان شرطا خلافه
اي ما ذكر كان شرطا التساوي في الربح والخسر مع تفاضل المالين او عكسه
فسد العقد لمنافاته لوضع الشركة فيرجع كل على الاخر باجرة عمله
في ماله اي مال الاخر كالقراض اذا فسد وقد يقع التقاص ولو تساويا
في المال وتفاوتا في العمل وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه
عمل متبرعا غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسدة وتنفذ
التصرفات منها لوجود الاذن والربح بينهما في هذه ايضا على قدر
المالين رجوعا للاصل ويد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل
فيقبل قوله في الرد لنصيب الشريك اليه لا لنصيب هو اليه
والخسران والتلف كالوكيل فان ادعاه اي التلف بسبب ظاهر
كحريق وجهل طولب ببينة بالسبب ثم يحلف اقامتها يصدق في
التلف به بيمينه كما ياتي ذلك مع بقية احكام المسألة اخر الوديعة
وحاصلها انه ان عرف دون عمومه او ادعاه بلا سبب او بسبب خفي
كسرقة صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين ولو قال
من في يده المال من الشريكين هو لي وقال الاخر مشترك او قال
بالعكس اي قال من بيده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي
صدق صاحب اليد بيمينه لدلالتها على الملك الموافق لدعواه به

قوله التقاص اي تسقط اجرة احدهما في مقابلة اجرة الاخر اه